حكم جمع الصلاتين في الحضر لعذرٍ كالغبار والمطر

لفضيلة الدكتور عبدالرحيم بن إبراهيم الهاشم[1]

المقدمة:

الحمد لله أن هدانا للإسلام، وتفضل علينا بالصلوات الخمس العظام، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه الكرام، وبعد: فتكثر الأسئلة عن حكم جمع الصلاتين في الحضر وعن الأعذار المبيحة له؛ لوجود من يجهل ذلك فيجمع لما لا يعتبر عذرا لجواز الجمع، وهؤلاء لا يظن بهم كراهية لأداء الصلوات في أوقاتها، ولا أنهم لا يخافون الله سبحانه وتعالى في صلاتهم؛ بل هم مسلمون محبون للصلاة ومحافظون عليها في أوقاتها.

ولكن لعل سبب ذلك إما جهلهم بضابط التيسير في الشريعة الإسلامية، فيظن أنه ما وافق استحسان العقل أو الهوى، وإما جهلهم بضوابط أعذار جمع الصلاتين في الحضر؛ فيظن أنه لمجرد أي مطر أو غبار أو ريح أو بَرْد أو وحْل، أو لأي غيمٍ، كما ينسب جهلا لمذهب الإمام مالك رحمه الله.

وإن مما يؤسف له قول قائل: لو طبقنا شروط الجمع، فلن نجمع إلى يوم القيامة! وما علم هذا أن الأصل عدم الجمع إلا من عذر يبيحه، وأنه لا يجوز الجمع إلا عند تحقق شروطه، بل إن من الأئمة المعتبرين من يرى

---

(١) أستاذ الفقه المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء.

تحريم الجمع حتى مع وجود العذر الحرج!.

كما يؤسف أن بعض المصلين لجهلهم بذلك يلحون على أئمتهم بالجمع؛ لأدنى غبار أو مطر، وتحصل بهم فتنة في المساجد، حتى إن بعض أئمة المساجد يجمعون الصلاتين حينئذ بلا قناعة منهم بجواز الجمع بل لإلحاح جماعتهم، وقد صرح لي أكثر من واحد أنهم صاروا يكرهون نزول المطر الخفيف عند صلاتي الظهر والمغرب؛ لما تحصل بسببه من الفتنة.

وهذا لا يليق بالمسلمين وفي مساجدهم، بل على المأموم أن يعلم أن أمر الجمع راجع إلى إمامه؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»(١) وأن يعلم أن صلاة المأموم في ذمة إمامه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**»(٢).

لذلك وقياما بواجب النهي عن منكر الجمع دون تقيد بأعذاره وضوابطها؛ لما رواه طارق بن شهاب رضي الله عنه، فقال: «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاةُ قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه-: أما هذا فقد قضى ما عليه؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من رأى منكم منكرا**

---

(١) البخاري: الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ح ٣٧٨.

(٢) أبو داود وسكت عنه: الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ح٥١٧، ورمز له السيوطي بالصحة. الجامع الصغير ١/ ٧٦.

فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» [1] ولأني لم أر كتابا موجزا يتعلق بموضوع هذا البحث، والحاجة إليه قائمة، رأيت لزاما أن أبين حكم الجمع في الحضر عند المطر ونحوه، وضوابطه وشروطه؛ وذلك لواجب البيان الذي فرضه الله تعالى على أهل العلم بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [سورة آل عمران، جزء من الآية:١٨٧] فسارعت بهذا البحث الذي سميته: (**حكم جمع الصلاتين في الحضر لعذرٍ كالغبار والمطر**).

ونظرا في وجود من يتساهل بالجمع، ويحتج على غير المشروع منه بما ينسب خطأً إلى بعض الأئمة الفقهاء رحمهم الله تعالى، ذكرت أقوالهم في أعذار الجمع وضوابطها؛ لتعلم أقوالهم، ويعرف عدم تساهلهم، ولا ينسب لهم ما لا يقولونه.

وطلبا للإيجاز، لم أذكر أدلة أقوالهم ومناقشاتها والترجيح بينها في جميع المسائل، بل في أهمها.

وليس اختلاف الفقهاء في حكم جمع صلاتين، وفي بعض أعذاره وضوابطها وشروطه وأحكامه، هو منهم بقصد تشديد أو تسهيل، بل نتيجة لاجتهادهم وحرصهم على اتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الواجب عليهم وعلى غيرهم؛ لأن الدين ليس بالعاطفة ولا بالعقل؛

---

(١) مسلم: الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان،.... وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ح٤٩.

إذ لو كان بهما لم يرسل الله تبارك وتعالى رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام، ولم ينزل كتبه العظام شرفها سبحانه وتعالى، فالعاطفة والعقل موجودان قبل ذلك وبعده، والعواطف تختلف، والعقول تتفاوت، ولا تعلم ما غاب عنها.

والأصل هو العمل بما ثبت عن الشارع الحكيم؛ قال الإمام الشافعي رحمه الله: (وإذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الشيء، فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقويه ولا يوهنه شيء، بل الفرض على الناس اتباعه، ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره)[1].

واختلاف الفقهاء في مسألة جمع الصلاتين، هو كغيرها من مسائل الاختلاف يرجع إلى عدة أسباب علمية منها: الاختلاف في ثبوت أدلتها، أو في نسخها، أو في فهم مراد الشارع منها؛ لأسباب ورودها، وما يتعلق بها من قرائن لغوية ونحوها[2].

وجعلت هذا البحث في ست مسائل:

المسألة الأولى: معنى جمع الصلاتين، والترهيب منه لغير عذر.

المسألة الثانية: الحِكَم التشريعية في تفريق أوقات الصلوات الخمس.

المسألة الثالثة: حُكم الجمع للمطر في الحضر.

---

(١) الرسالة ص١٤٦.

(٢) ينظر: الرسالة، للإمام الشافعي ص١٤٥، ١٤٦ ورفع الملام عن الأئمة الأعلام؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية.

المسألة الرابعة: ضوابط الجمع للمطر.

المسـألة الخامسـة: حكم الجمع لتوقع نـزول المطر، وللريـح والغبار، والمرض والطواريء، وبيان ضوابطها.

المسألة السادسة: العمل إذا وجد عذر الجمع والمصلون في بيوتهم.

وهـذا بحث من عمل بشـر غير معصـوم، فمن وجد فيه خطـأ، فلينبهني عليه في حياتي، ويصلحه إن تحقق منه بعد مماتي.

وأسـأل الله تبارك وتعالى وحده بكل وسيلة يرضاها أن يفقهنا في دينه، وأن يتقبل صالح أعمالنا، والحمد له أولاً وأخيراً، وصلّى وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

المسألة الأولى:

معنى جمع الصلاتين، والترهيب منه لغير عذر

أولا: معنى جمع الصلاتين

الجمع في اللغة: ضد التفرق[١].

وجمع الصلاتين في الاصطلاح: لا يعدو معناه لغة[٢] والمراد به: أداء صلاتي الظهر والعصر جميعاً، يفصل بينهما بتسليم الظهر، وصلاتي المغرب والعشاء جميعاً: يفصل بينهما بتسليم المغرب.

ثانيا: الترهيب من جمع صلاتين بغير عذر الجمع

الأصل وجوب أداء كل صلاة في وقتها؛ لأن الله تبارك وتعالى قد فرض على المسلمين خمس صلوات في اليوم والليلة، وفرقها في أوقاتهما، فجعل لكل صلاة وقتا يخصها؛ فقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [سورة النساء، الآية:١٠٣]. أي مؤقتة مفروضة[٣].

وعلى هذا قام الإجماع؛ قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة ومحددة)[٤].

ودخول وقت كل صلاة شرطٌ لوجوبها ولصحتها؛ فلا تجب صلاة قبل

(١) مختار الصحاح -جمع- ص١١٠.

(٢) المغني ٣/ ١٢٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٧٤.

(٤) المغني ١/ ٣٧٠.

دخـول وقتها، ولا تصح لو قدمت عليه بلا عذر الجمع، ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر الجمع أيضا.

وجمـع الصلاتيـن بلا عـذر كبيـرة من كبائـر الذنـوب؛ لمخالفـة الآية المذكورة، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم، قال: «**من جمـع بين الصلاتين من غير عذر، فقـد أتى بابا من أبواب الكبائر**»[1].

قال الحاكم: (وهذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر)[2].

وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «**جمعُ الصلاتين من غير عذر، من الكبائر**»[3].

وكتـب رضـي الله عنه إلى عامله أبي موسـى الأشـعري رضـي الله عنه: «**واعلم أن جمعا بين الصلاتين، من الكبائر، إلّا من عذر**»[4].

---

(١) الحاكـم: وقال عـن راويه حنش عن عكرمة عن ابن عباس رضـي الله عنهما: (ثقة، وقد احتج به البخاري) وقال الذهبي: (بل ضعفوه) المستدرك والتلخيص ١/ ٢٧٥.

(٢) المستدرك ١/ ٢٥٧.

(٣) البيهقـي وأعله بالإرسـال. السـنن الكـبرى ٣/ ١٦٩. وصححه ابن التركمـاني وبين أن العنعنة بين متعاصرين اتصال، وليست إرسالاً. الجوهر النقي ٣/ ١٦٩.

(٤) المصنف ٢/ ٥٥٢، ح٤٤٢٢، والسنن الكبرى ٣/ ١٦٩ بلفظ أطول، وقال عن راويه أبي قتـادة العدوي: (فإن كان شـهده يكتب فهو موصول، وإلا فهـو إذا انضم إلى الأول صار قويـا) ورده ابـن التركماني بقوله: (وكذا الكلام في روايه أبي قتـادة العدوي عن عمر، فإنه أدركه كما ذكره البيهقي بعد، فلا يحتاج في اتصاله إلى أن يشهده) الجوهر النقي ٣/ ١٦٩.

ولذا فالمسلم المكلف إن كان عقله حاضرا وقت الصلاة، وجب عليه أداؤها فيه حسب استطاعته؛ قال الإمام الشافعي رحمه الله: (وثبتت السنة في هذا، ألا تترك الصلاة في وقتها كيفما أمكنت المصلي)(١).

وذلك لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ؟ فقال: «**صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»(٢).

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»(٣).

وأوقات الصلوات الخمس ذكرها الله تبارك وتعالى مجملة في كتابه العزيز فقال: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٧٨].

وبين هذا الإجمال رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وبفعله كما بين عدد ركعات الصلوات وصفاتها:

أما بيانه لأوقات الصلوات بقوله؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أمَّني جبريل عليه السلام عند**

(١) الرسالة ص٨٦.

(٢) البخاري: تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، ح١١١٧.

(٣) البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح ٧٢٨٨.

البيت مرتين؛ فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين»(١).

فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس في اليومين، كل صلاة في وقتها، ولم يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما، وقال صلى الله عليه وسلم: «**والوقت ما بين هذين الوقتين**» أي: وقت كل صلاة ممتد من أول وقتها إلى آخره.

وأما بيان النبي صلى الله عليه وسلم لأوقات الصلاة بفعله؛ فيظهر بمداومته صلى الله عليه وسلم إلى أن مات وهو يؤدي كل صلاة في وقتها، ولا يجمع صلاتين في وقت إحداهما إلا لعذر.

---

(١) أبو داود وسكت عنه: الصلاة، باب في المواقيت، ح٣٩٣ والترمذي وقال: (حديث حسن صحيح) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح١٤٩ وقوله في ١/ ١٨٨. وينظر: التلخيص الحبير ١/ ١٨٣.

وقد أمرنا الله تبارك وتعالى بطاعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والاقتداء به في جميع أمورنا فقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[سورة الأحزاب، الآية: ٢١].

وإن مما أمرنا به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الاقتداء بصلاته؛ فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)].

وقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في أداء كل صلاة بمفردها في وقتها آل بيته صلى الله وسلم عليه وعليهم، وأصحابه رضي الله عنهم، وأئمة الدين رحمهم الله تعالى، وسائر المؤمنين إلى وقتنا الحاضر، فيؤدون كل صلاة بمفردها في وقتها الخاص بها؛ طاعة لله تعالى، واقتداء بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

تنبيه: حكم الصلاة المجموعة لعذر لا يبيح الجمع

بناء على ما تقدم من الترهيب من الجمع لغير عذر، وبناء على ما سيأتي في ضوابط جواز الجمع للمطر وغيره، فإن جمعت صلاتان لغير عذر يبيح الجمع، فالصلاة الثانية باطلة يجب إعادتها في وقتها؛ لإقامتها قبل وقتها، وهذا كالجمع لمطر أو غبار لا حرج ولا مشقة بالمشي فيهما، فالجمع فيهما محرم باتفاق الفقهاء؛ لأن هذا المطر إما رشاش

(١) البخاري: الأذان، باب الأذان للمسافرين .....، ح٦٣١.

لا يبـل الثياب، وإما مطر توقف ولـم يعقبه ما يشـق المشـي فيه من وحلٍ أو مسـتنقع، أو أعقبه ذلك ولكن وجد ما يمشى عليه في الطريق بلا مشقة كأرصفة وأماكن يابسة، وكذلك هذا الغبار ونحوه مما لا حرج ولا مشقة فيه على الناس بالخروج والمشي لمصالحهم.

المسألة الثانية

الحِكم التشريعية في تفريق أوقات الصلوات الخمس

إن تفريق الصلوات في أوقاتها شرع لحِكم عظيمة تدل على سعة رحمة الله تعالى بعباده وفضله عليهم، ومن حِكمها هذه الأربع:

١- أن في تفريق الصلاة في أوقات متعددة تكثير لرجوع العبد إلى الله عز وجل، فيجدد علاقته مع الله سبحانه، ويقوي صلته به جل جلاله، ويَذكر ربه تبارك وتعالى، ويسأله حاجاته؛ وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [سورة طه، الآية: ١٤].

ولذا فالصالحون لشوقهم في رجوعهم إلى الله سبحانه يحافظون على صلاة الضحى بين الفجر والظهر؛ لطول الفترة بينهما، وعلى قيام الليل بين العشاء والفجر؛ لطول الزمن بينهما.

٢- أن المسلم -غير المعصوم- معرض للخطايا، والله تعالى برحمته جعل الصلوات الخمس من أسباب مغفرته لما قد يقترفه عبده من الخطايا بينها؛ فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر**»(١).

ويتضح هذا الفضل أكثر في تفريق الصلوات في أوقاتها.

٣- أن في تفريق أوقات الصلوات تجديدا لنشاط المصلين بإراحة

---

(١) مسلم: الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة....، ح٢٣٣.

أبدانهم من أعمال دنياهم، وبنظافة وجوههم وأطرافهم بالوضوء، وبطمأنينة نفوسهم بخشوع قلوبهم ورجوعهم إلى ربهم تبارك وتعالى.

ولذا ففرق في النشاط وجودة العمل بين عامل يواصل عمله، وبين عامل يخلل عمله بوقفات يسيرة منشطة، ولا أنشط من مرور ماء الوضوء على أعضائه ومن رجوع العبد إلى ربه سبحانه وذكره !.

٤ - أن في أداء كل صلاة في وقتها دفعا لمشقة جمع صلاتين في وقت إحداهما، لاسيما وأن جميع الصلوات الخمس يشرع التنفل قبلها، وبعضها يشرع التنفل بعدها، وهي الظهر والمغرب والعشاء؛ ولذلك فيلاحظ سرعة انصراف بعض المصلين بعد الصلاة، لاسيما أصحاب الأعمال، فكيف لو جمعت صلاتين ألا يشق عليه[(١)]؟!.

---

(١) ينظر: المجموع ٤/ ٣٧٢،٣٧٣.

المسألة الثالثة

حُكم الجمع للمطر في الحضر

تقـدم أن من كبائر الذنوب جمـع الصلاتين لغير عذر؛ أما جمعهما لعذر فينقسم من حيث المصلي، وموضع صلاته إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جمع الحاج يوم عرفة وليلة مزدلفة فيهما

يجوز بالإجماع للحاج من غير أهل مكة أن يجمع صلاتي الظهر والعصر يـوم عرفـة فيها، وصلاتي المغرب والعشـاء ليلة مزدلفة فيهـا، أما الحاج من أهـل مكة، فاختلـف الفقهاء في جواز هذا الجمع له؛ لخلافهم في سـبب هذا الجمع: أهو النسك أو السفر؟[١].

القسم الثاني: جمع المسافر أثناء سفره

اختلـف الفقهاء في جـواز وتحريم هذا الجمع لغير الحـاج في يوم عرفة وليلة مزدلفة، والقائلون بجوازه اختلفوا في شروطه وكيفيته[٢] وليس الحديث هنا عن هذين القسمين.

القسم الثالث: جمع الحاضر في الحضر لعذر المطر

الحضر في اللغة: خلاف البدو[٣] والحاضرة ضد البادية[٤].

(١) المجموع ٤/ ٣٧٠-٣٧٢ والمغني ٥/ ٢٧٨، ٢٦٤.

(٢) المجموع ٤/ ٣٧١-٣٧٣ والمغني ٣/ ١٢٧-١٣٢.

(٣) المصباح المنير -حضر- ص١٤٠.

(٤) مختار الصحاح -حضر- ص١٤١.

والمراد بالحضر هنا: مكان إقامة المصلي، لا مكان سفره، سواء أكانت إقامته في بلده أم في غيرها، وهي حاضرة أم بادية.

وحكم جمع الحاضر في حضره إن كان لغير عذر، فتقدم أنه محرم.

وأما إن كان لعذر، فاختلف فيه الفقهاء على قولين.

ومنشأُ اختلافهم: هو اختلافهم في ثبوت وفهم أحاديث جمع الرسول صلى الله عليه وسلم للصلاتين في سفره وحضره.

وتقدم أن اختلاف الفقهاء ليس هو منهم بقصد تشديد أو تيسير، بل بقصد الوصول للحق في هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

وقولا الفقهاء في جواز الجمع في الحضر لعذر:

القول الأول: أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لا لمطر ولا لغيره، إلّا أن يكون جمعا صوريا، وهو: أداء الصلاة الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، فتكون الصلاتان جمعتا في الصورة؛ لأن المصلي صلاهما جميعا، ولم تجمعا في الحقيقة؛ لأنه أدى كل صلاة في وقتها، وإلى هذا ذهب الحنفية[١] والظاهرية[٢].

ومما استدلوا به هذان الدليلان:

---

(١) وبه قال المزني من الشافعية. مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٩٢ وشرح صحيح مسلم؛ للنووي ٥/ ٢١٣ والمجموع ٤/ ٣٨٤ وينظر: فتح القدير ٢/ ٢٧ والدر المختار ورد المحتار ٢/ ١٢٠.

(٢) المحلى ٢/ ٢٠٥.

الدليل الأول: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط إلا لوقتها، إلا أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بجَمْع**»(١) يعني مزدلفة.

ففيه نفي جمع النبي صلى الله عليه وسلم للصلاتين في وقت إحداهما إلا بعرفة ومزدلفة حين كان حاجا، فدل على مشروعية الجمع فيهما دون غيرهما.

الدليل الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل عليه السفر، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق**»(٢).

ففيه جمع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر الجمع الصوري.

واعترض عليه: يمتنع حمله على الجمع الصوري؛ بل هو جمع حقيقي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، وهذا صريح في إبطال تأويله بالجمع الصوري(٣).

القول الثاني: أنه يجوز الجمع الحقيقي بين الصلاتين في الحضر عند

---

(١) المصنف؛ لعبدالرزاق ٢/ ٥٥١.

(٢) مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ح٧٠٣ لفظ ح٤٨.

(٣) شرح صحيح مسلم؛ للنووي ٥/ ٢١٣.

العـذر المحرج في الجملة، وإليه ذهب المالكية[١] والشـافعية[٢] والحنابلة[٣] وكونـه في الجملـة؛ لاتفاقهم على الجمـع للعذر بالمطـر، واختلافهم لغيره كالوحـل والـبرد والمـرض مـن الأعـذار المحرجـة[٤] وهي مـا يتحرج بها المصلي لمشقة أدائه كل صلاة في وقتها.

ومما يدل لجواز الجمع في الحضر عند العذر المحرج في الجملة، هذان الدليلان:

الدليل الأول: عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «**صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سـفر**» وفي رواية: «**من غير خـوف ولا مطر**» وفي رواية «**في المدينة**» وفي روايـة: (قال أبو الزبير: فسـألت سـعيدا لم فعل ذلك؟ فقال: سـألت ابن عباس كما سألتني، فقال: «**أراد ألّا يحرج أحدا من أمته**» وفي رواية عبدالله بن شـقيق: قال: «**خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر، حتى غربت الشمس وبدت النجـوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة. قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني بالسـنة لا أم لك؟ ثـم قال: رأيت رسـول الله صلـى الله عليه وسـلم جمع بين الظهـر والعصر،**

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦٨.

(٢) المهذب والمجموع ٤/ ٣٧٨،٣٨٤.

(٣) المغني ٣/ ١٣٢ ومطالب أولي النهى ١/ ٧٣٢.

(٤) المجموع ٤/ ٣٨٣،٣٨٤ والمغني ٣/ ١٣٣-١٣٧.

والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق مقالته»[١].

ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في الحضر لرفع الحرج، وإنما يكون الحرج بالعذر الشاق، كما يباح الفطر للمرض الشاق.

وفيه أيضاً فهم ابن عباس رضي الله عنهما أن الجمع يجوز لكل عذر محرج، فإنه أراد جمع صلاتي المغرب والعشاء؛ لأجل خطبته للناس؛ لأن في تفرقهم وجمعهم مرة أخرى حرجا عليه وعليهم.

واعترض عليه: أن هذا الجمع كان صوريا[٢]؛ وذلك لما جاء في روايةٍ للحديث نفسه «**قلت: يا أبا الشعثاء؛ أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذاك**»[٣].

ورَدَّ النووي رحمه الله هذا التأويل بقوله: (وهذا أيضا ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفِعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له، وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل)[٤].

---

(١) مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح٧٠٥.

(٢) شرح صحيح مسلم؛ للنووي ٥/ ٢١٨.

(٣) البخاري: الكسوف، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ح ١١٢٠ ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح٧٠٥.

(٤) شرح صحيح مسلم؛ للنووي ٥/ ٢١٨.

تنبيه: الرد على من استدل بهذا الحديث على جواز الجمع لغير عذر

هذا الحديث كما تأوله المحرمون للجمع مطلقا على غير ظاهره فخصوه بالجمع الصوري ورد عليهم جمهور الفقهاء، كذلك تأوله آخرون على جواز الجمع لغير عذر(١).

وهذا أيضا تأويل بعيد وباطل مردود؛ لأن هذا الحديث ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير عذر، بل فيه «**جمع من غير سفر ولا خوف ولا مطر، أراد ألّا يحرج على أمته**».

وهذا فيه تنبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع لعذر محرج غير هذه الأعذار الثلاثة، فدل على أن الجمع إنما يجوز عند العذر المحرج، ولو كان غير هذه الأعذار الثلاثة؛ وذلك لما تقدم من أن ابن عباس رضي الله عنهما استدل بهذا الحديث لجواز جمع المغرب والعشاء حين خطبته في البصرة وهو أميرها.

وذلك أن الحرج يحصل بعدم الجمع عند العذر المحرج، أما عند العذر غير المحرج، فلا يجوز الجمع؛ لأن الأصل عدم الجمع.

الدليل الثاني: أن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وابن عباس رضي الله عنهم جمعوا في الحضر لأجل المطر في وقت الأولى من الصلاتين(٢).

ففيه التصريح بجمع هؤلاء الصحابة الثلاثة الفقهاء رضي الله عنهم للصلاتين في الحضر؛ لأجل المطر جمعا حقيقيّا لا صوريا.

---

(١) المجموع ٤/ ٣٨٤.

(٢) المصنف، لعبدالرزاق ٢/ ٥٥٥، ٥٥٦ والمهذب والمجموع ٤/ ٣٧٩.

المسألة الرابعة:

ضوابط الجمع للمطر

القائلون بجواز الجمع الحقيقي في الحضر؛ للعذر بالمطر، وهم المالكية والشافعية والحنابلة، اتفقوا على أن هذا الجمع ليس لكل مطر[١]، بل لمطر مضبوط بضوابط معينة يكون بها محرجا، كما قال النووي رحمه الله: (وباب الجمع مضبوط بما جاءت به السنة)[٢].

وضوابط هذا المطر قسمان؛ متفق عليه ومختلف فيه:

القسم الأول: الضابط المتفق عليه

اتفقوا على ضابط واحد، هو: أن يكون المطر ينزل، ويبل الثياب بلالاً يشق على المصلين المشي فيه، لترطيبه ثيابهم. وضبطه ابن عثيمين رحمه الله بقوله: (الذي إذا عصر الثوب تقاطر منه الماء)[٣].

فتجمع الصلاتان؛ رفعا لحرج المصلين بمشقة المشي في ذلك.

وهذه نصوص الفقهاء في هذا الضابط:

قال الدسوقي رحمه الله: (المطر إنما يبيح الجمع إذا كثر)[٤].

وقال النووي رحمه الله: (ولا يجوز الجمع إلا في مطر يبل الثياب، وأما

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٣٧٠ والمجموع ٤/ ٣٧٨ والمغني ٣/ ١٣٣.

(٢) المجموع ٤/ ٣٨٤.

(٣) الشرح الممتع ٤/ ٣٩١.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٣٧٠.

المطـر الـذي لا يبل الثياب، فلا يجوز الجمع لأجله؛ لأنـه لا يتأذى به. وأما الثلـج، فإن كان يبل الثياب، فهو كالمطر، وإن لم يبل الثياب، لم يجز الجمع لأجله)(١).

وقـال ابن قدامة رحمـه الله: (والمطـر المبيح للجمع هو مـا يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا يبيح، والثلج كالمطر في ذلك؛ لأنه في معناه، وكذلك البَرَد)(٢).

والثياب تبتل بالثلج والبرَد، إن كانا يذوبان فلا يمكن نفضهما(٣).

وإنمـا جعلـوا ذلـك ضابطا للمطـر الذي يجمـع فيـه؛ لأن الأصل عدم الجمع، وإنما أبيح رخصة عند العذر، والرخصة تقدر بقدرها.

ولذا فيجب على إمام المسـجد أن يتقـي الله تعالى في صلاته وصلاة من خلفـه؛ فإنهما في ذمته؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم قال: «**الإمـام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشـد الأئمة، واغفر للمؤذنين**»(٤).

ولأنـه بالإجماع أداء كل صلاة في وقتها شـرط لصحتهـا، وهذا أصل لا يجوز الخروج عنه إلا بما يقوى عليه.

---

(١) المجموع ٤/ ٣٧٨.

(٢) المغني ٣/ ١٣٣.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٣٧٠ والمجموع ٤/ ٣٨١.

(٤) صحيح وتقدم تخريجه ص٢١٠.

ثم تقدم أن جمع الصلاتين ليس بواجب؛ بل مختلف في جوازه وتحريمه، وتركـه أفضل عند أكثر القائلين بجوازه؛ خروجـاً من خلاف القول بتحريمه، ولترك إشغال وقت الفريضة بها[١] ولأن من لم يجمع فصلاته الثانية في وقتها صحيحة بالاتفاق، أما من جمع للعذر، فالثانية مختلف في صحتها، وما اتفق عليه أفضل مما اختلف فيه. وجواز الجمع للمطر مشـروط بالاتفاق بضابط مشقة المشي فيه والأذى به، وبضوابط أخرى مختلف فيها، وسيأتي أكثرها.

ولذا فيجب على إمام المسـجد أن يفقه ضوابط المطر ونحوه مما يجوز الجمـع لأجله، وأن يبينها لجماعته ليعرفوها، ثـم إن أطاعته جماعته في ترك الجمـع غير المشـروع، وإلا، فلا يجمـع بهم؛ فالعلماء هـم الذين يحكمون العوام، وليس العوام يحكمون العلماء.

وأيضـا على المأمومين أن يتقوا الله تبـارك وتعالى في صلاتهم، ويكونوا تبعا

---

(١) نقلـه النووي عن الغزالي والمتولي وغيرهما، ونقـل عن الغزالي أن أفضلية ترك الجمع لا خـلاف فيه. المجمـوع ٤/ ٣٧٨ وعن الإمام أحمد في جمع المسـافر ثلاث روايات؛ الصحيـح من المذهب تركه أفضل؛ خروجا من الخلاف، ولعدم نقل المداومة عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم. الإنصاف ٢/ ٣٣٤ والمغني ٣/ ١٢٦، وإذا كان هذا في جمع المسـافر، فكيف بالحاضر ؟! ولا يعارض أفضلية ترك الجمع ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم قال: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**» مسـند الإمام أحمد بن حنبل: مسـند عبد الله بـن عمر رضي الله عنهما ٢/ ١٠٨ ح٥٨٦٦، ورمز له السيوطي بالصحة. الجامع الصغير ١/ ٢٨٨.
فإن هذا يحمل على رخصة ثابتة صريحة بلا خلاف فيهما. والله تعالى أعلم.

لإمامهم في الجمع وعدمه، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[1]. فإن جمع بهم لعذر مبيح، جمعوا، وإن لم يجمع؛ لعدم العذر المبيح للجمع، لم يلحوا عليه ولم يجمعوا.

بل لو رأت جماعة من إمامهم تفريطا بجمعه لغير عذر مبيح له، فليناصحوه، فإن أصر على الجمع، لم يجمعوا معه؛ لأن جمعه محرم.

ومما يدل على عدم العذر للجمع بالمطر في كثير من الأحيان، أن من يجمعون فيها قد أتوا لمساجدهم بلا مشقة، ويخرجون بعد جمعهم إلى مصالحهم ونزههم! ولو كانت المشقة موجودة والأذى حاصل لم يقدروا على شيء من ذلك.

القسم الثاني: الضوابط المختلف فيها للجمع للمطر

القائلون بجواز الجمع في الحضر للعذر بالمطر، وهم المالكية والشافعية والحنابلة، اختلفوا في ضوابط أخرى تتعلق بالمطر الذي يجوز الجمع لأجله،[2] ومن أهمها هذه الأربعة:

الضابط الأول: الصلوات التي تجمع للعذر بالمطر المحرج

صلاة الفجر لا تجمع مع غيرها، وصلاة المغرب لا تجمع مع العصر بالإجماع[3].

---

(١) صحيح وتقدم تخريجه.

(٢) كالمصلي في بيته، والمقيم في المسجد، ومن في طريقه للمسجد ما يمنع عنه المطر كمظلة. المهذب والمجموع ٤/ ٣٧٨-٣٨١ والمغني ٣/ ١٣٤.

(٣) المجموع ٤/ ٣٧٠.

والعشـاء تجمع مع المغرب باتفاق القائليـن بجواز الجمع لعذر المطر، لكن حسب أقوالهم في ضابطه الثاني.

وأما جمع العصر مع الظهر أو الجمعة، فللفقهاء ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز جمع العصر مع الظهر أو الجمعة، وإليه ذهب المالكية(١) والحنابلة في المعتمد(٢).

القول الثاني: أنه يجوز جمع العصر مع الظهر أو الجمعة، وإليه ذهب الشافعية(٣).

القـول الثالث: أنه يجوز جمع العصر مع الظهـر لا الجمعة، وإليه ذهب الحنابلة في وجه اختاره تقي الدين ابن تيمية(٤).

الضابط الثاني: وقت وجود المطر في المجموعتين

اختلفوا في وقت وجود المطر المبيح للجمع على قولين:

القول الأول: أنه يكفي نزول المطر عند الشـروع في الصلاة الأولى، ولا يضر انقطاعه بعد الشروع فيها، وإليه ذهب المالكية(٥).

القـول الثاني: أنه يشـترط نزول المطر عند افتتـاح الصلاة الأولى، وعند سـلامها وافتتاح الثانية، ولا يضر انقطاعه بعد افتتاح الأولى وقبل سـلامها،

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٣٧٠.

(٢) المغني ٣/ ١٣٢ ومطالب أولي النهى ١/ ٧٣٤.

(٣) المهذب والمجموع ٤/ ٣٧٨،٣٨٣.

(٤) الإنصاف ٣/ ٣٣٧،٣٦٤.

(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧١.

وإليه ذهب الشافعية[1] والحنابلة[2].

تنبيه: الجمع لمطر نزل ووقف قبل المغرب أو الظهر

بناء على القولين في هذا الضابط، فإنه يحرم بالاتفاق جمع صلاتين لمطر محرج توقف قبل قدوم المصلين المسجد للصلاة الأولى، ولم يعقبه ما يحرجهم الحضور فيه، فإن أعقبه ذلك، شرع أن يؤذن ويقال فيه: صلوا في رحالكم. وسيأتي في المسألة السادسة.

وأيضا يحرم بالاتفاق الجمع لمطر توقف بعد حضورهم المسجد، وقبل تكبيرة إحرام الأولى، ولم يعقبه ما يحرجهم الحضور للثانية.

الضابط الثالث: المكان الذي يجمع فيه

اتفقوا على صحة الجمع إن كان في المسجد، أما إن كان في غيره كالبيوت والمدراس، فاختلفوا على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح الجمع في غير المسجد، وإليه ذهب المالكية[3] والشافعية في المعتمد[4] والحنابلة في وجه[5].

---

(١) المهذب والمجموع ٤/ ٣٧٨.

(٢) المغني ٣/ ١٣٩.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٠ والشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/ ٦٧٤،٦٧٦ .

(٤) المهذب والمجموع ٤/ ٣٧٨.

(٥) المغني ٣/ ١٣٤.

واستدلوا: بأن الجمع رخص فيه لأجل العذر، ولا عذر لمن صلى في غير المسجد[١].

القول الثاني: أنه يصح الجمع في ذلك، وإليه ذهب الشافعية في قول،[٢] والحنابلة في المعتمد لصلاتي المغرب والعشاء خاصة[٣].

واستدلوا: بأن العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها كالسفر؛ ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حقّ من ليست به حاجة[٤].

تنبيه: هذا القول يحمل على أهل حيٍّ عمَّه المطر ولم يشق على بعضهم، ولا يشمل جميع بلدة لم يعمها المطر المحرج، فالمطر قد يصيب بعض الأحياء دون بعض. والله أعلم.

وبناء على القولين في هذا الضابط يحرم بالاتفاق جمع العصر والظهر في المدارس ونحوها، فالمالكية والشافعية في المعتمد يشترطون المسجد للجمع، وليست مصليات المدارس ونحوها بمساجد.

والحنابلة يشترطون الجمع للمغرب والعشاء، لا للظهر والعصر.

---

(١) المهذب والمجموع ٤/ ٣٧٨ والمغني ٣/ ١٣٤.

(٢) المهذب والمجموع ٤/ ٣٧٨-٣٨١.

(٣) المغني ٣/ ١٣٤ والروض المربع ص١٤٦ بخلاف الظهر والعصر؛ لما تقدم أنهم لا يرون جواز جمعهما لعذر المطر.

(٤) المصدر نفسه.

الضابط الرابع: تقديم الجمع وتأخيره

اتفقوا على جواز جمع التقديم في الحضر للمطر؛ لأن السلف إنما كانوا يجمعون في وقت الأولى، ولأن تأخير الأولى إلى وقت الثانية يفضي إلى لزوم المشقة، أو طول انتظار المصلين في المسجد إلى دخول العشاء، وهو أشق من أداء كل صلاة في وقتها، ولأن العذر قد يزول قبل خروج وقت الأولى، فيبطل الجمع. وللشافعية قول بجواز التأخير أيضاً، وعند الحنابلة لو اختار المصلون التأخير، جاز[1].

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٠ والمهذب والمجموع ٤/ ٣٧٨ والمغني ٣/ ١٣٦.

المسألة الخامسة

حكم الجمع للمطر المتوقع نزوله أو الريح أو الغبار أو المرض أو الطوارئ

الحديث عن كل واحد من هذه الأعذار منفرد عن الآخر:

أولا: الجمع للمطر المتوقع نزوله

المجيزون للجمع لعذر المطر في الحضر، اتفقوا على جوازه للمطر المحرج حال نزوله.

وأجازه المالكية أيضا عند توقع أهل الخبرة بالتجربة والتمرين-مصلحة الأرصاد- نزول المطر المحرج في وقت العشاء، ولكن لو جمعت العشاء مع المغرب، ولم ينزل المطر المحرج في وقت العشاء، فينبغي إعادة صلاة العشاء في وقتها[1] وهذا الجمع عندهم خاص بالعشاء والمغرب؛ لأنه تقدم أنهم ممن لا يرون جمع العصر والظهر عند المطر النازل، فمن باب أولى المتوقع نزوله.

تنبيه: ما ذكر يرد على من يجمع لأي غيم ناسبا جوازه إلى المالكية، وهم إنما خصوه بالمغرب والعشاء فقط، وبشرط ظن أهل الخبرة بالغيوم نزول المطر الكثير في العشاء، ومع هذا، فعندهم ينبغي إعادة العشاء إذا لم ينزل المطر في وقتها.

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٠ والشرح الصغير ١/ ٦٧٤.

ثانيا: الجمع عند الريح

القائلـون بجواز الجمع لعذر المطر في الحضر، اختلفوا في الجمع للعذر بالريح على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز الجمع عند الريح مطلقا، وإليه ذهب المالكية[(١)] والشافعية[(٢)] والحنابلة في وجه[(٣)].

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن الريح كانت توجد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل أنه جمع لأجلها[(٤)].

الدليل الثاني: أن المشقة اللاحقة بالريح أقل من المشقة بالمطر، وليست من جنس مشقته، فلا يصح قياسها عليه[(٥)].

ويعتـرض عليـه: أن من الريح ما يشـق الخـروج فيهـا، ويحصل بها من الضرر كما يحصل عند المطر أو أشـد، كالعواصف الشديدة التي لا يستطيع الناس المشي فيها.

الدليـل الثالث: أنه لا ضابط للريح التي تحصل بها المشـقة، فلم يصلح

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٠.

(٢) المهذب والمجموع ٤/ ٣٧٨، ٣٨٣.

(٣) المغني ٣/ ١٣٤.

(٤) المهذب والمجموع ٤/ ٣٧٨.

(٥) المغني ٣/ ١٣٤.

إلحاقها بالمطر[١].

ويعترض عليه: أن الريح التي يجمع لها بين الصلاتين مضبوطة بما اشترطه فيها أصحاب القول الثاني.

القول الثاني: أنه يجوز الجمع عند الريح بثلاثة شروط؛ شدتها، وظلمة ليلتها، وبرودتها، وإليه ذهب الحنابلة في أصح الوجهين[٢]، قال ابن قدامة رحمه الله: (وأما الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، ففيها وجهان)،[٣] وضبط شدتها ابن عثيمين رحمه الله، فقال: (المراد بالريح الشديدة؛ ما خرج عن العادة)[٤] وهي ما لا يستطيع الإنسان أن يتقيها بثيابه[٥] كالتي تقلع الشجر وتسقط العروش.

واستدلوا: بما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنًا يؤذن ثم يقول: على إثره ألا صلوا في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر**»[٦].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الشرح الممتع ٤/ ٣٩٢.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين .... وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة،ح٦٣٢.

ففيه جواز الصلاة في الرحال بالليلة الباردة، وإذا جاز لهذا، جاز الجمع له إن حصل، والمصلون في المسجد، كالمطر المحرج.

الترجيح: الراجح القول الثاني؛ جواز الجمع بين الصلاتين عند الريح الشديدة في الليلة الباردة المظلمة؛ وذلك لقوة دليله.

تنبيه: بناء على هذين القولين، فلا يصح الجمع بالاتفاق؛ لريح شديدة في النهار، أو ليلة مضيئة، أو غير باردة، ولا لريح غير شديدة، في ليلة باردة مظلمة.

ولكن يظهر من دليل جواز الجمع لرفع الحرج في قول ابن عباس رضي الله عنهما: «**أراد ألّا يحرج أحدا من أمته**» جواز جمع العصر والظهر للريح الشديدة؛ فإنه إذا جاز الجمع لرفع الحرج، فمن باب أولى جوازه لدفع الضرر، كما في الريح الشديدة التي تضر المشاة فيها. والله تعالى أعلم.

ثالثا: الجمع عند الغبار

بناء على ما تقدم في الجمع للريح، وقول الحنابلة بجوازه عند الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، فحكم الجمع عند الغبار يختلف باختلاف الغبار، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الغبار يعيق الرؤية، أو مصاحبا لريح شديدة يشق على الناس الخروج فيه لمصالحهم خوف السقوط ونحوه، فيجوز جمع العصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب؛ وذلك رفعا للحرج، ودفعا للضرر، كما دلّ عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما: «**أراد ألّا يحرج أحدا من أمته**».

الحالة الثَّانية: أن يكون الغبار لا يعيق الرؤية، أو بلا ريح شديدة، فيستطيع الناس الخروج فيه لمصالحهم وأعمالهم بلا مشقة فادحة ولا حرج، فلا يجوز الجمع حينئذ، ولا أعلم أحداً من أئمة السلف الصالح قال بجواز الجمع حينئذٍ، وتقدم أن الأصل تحريم جمع الصلاتين بلا عذر يبيحه، فيحرم جمع الصلاتين عند غلبة غبار لا حرج به، ولا مشقة فادحة؛ وذلك لثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه جمع عند الريح. وتقدم في أدلة القول الأول بتحريم الجمع عند الريح.

الأمر الثاني: أن الغبار يوجد مع الناس في بيوتهم وأعمالهم، وإن اختلفت قوته باختلاف الأماكن، ويتقيه الناس بأيديهم وثيابهم.

الأمر الثالث: أن الغبار من طبيعة المدينة النبوية وسائر الجزيرة العربية، فطرقها لم تكن مسفلتة، وجدران دورها لم تكن من إسمنت ونحوه؛ بل من تراب وطين ويتطاير منهما الغبار إذا هبت الرياح، ولم ينقل أن المسلمين كانوا يجمعون للغبار.

تنبيه: الجمع للغبار خوف المرض أو مراعاة لمرضى الربو

جمع الصلاتين عند الغبار خوف المرض له حالتان:

الحالة الأولى: غبار تقرر من أهل الخبرة الثقات أنه يحمل وباءً عامّاً يحدث المرض لمن تعرض له، فيجوز فيه جمع الصلاتين؛ بل تجوز الصلاة في البيوت، وقول المؤذن: صلوا في رحالكم.

الحالـة الثانيـة: غبـار يحتمل به حـدوث المـرض لبعـض المصلين أو لمرضى الربو خاصة، فيحرم الجمع فيه؛ لأن الغبار موجود حتى في البيوت، ولأن بعـض مرضـى الربو يـزداد مرضهـم لأدنى غبـار؛ بل وفي أيـام تلقيح الأشجار، فهل يجمع حينئذ؟! ثم المريض معذور في عدم حضوره الجماعة في المسجد، لا أن الجماعة يجمعون لأجله !.

ولذا فمما يؤسـف له، أن من يجمع لغبار غير محرج، ولعدة أيام متعللا بمرضى الربو، أوخوف حدوث المرض به، يُخرج المصلين للمسجد ثلاث مـرات في اليوم! فيؤذن للظهر، ويخرجهـم لها، ويجمع معها العصر، ويؤذن للمغرب، ويخرجهم لها، ويجمع معها العشـاء، ويـؤذن للفجر، ويخرجهم لها! فبهذا يكون أخرج المصلين، ومنهم مرضى الربو ثلاث مرات في اليوم، ومنعهم الخروج مرتين فقط، فهل هذا من الفقه في الدين؟!.

ثـم كيـف يُجمـع لأجل غبـار ليس فيه مشـقة فادحـة على النـاس، فهم يخرجون فيه لحوائجهم وأعمالهم، ويلعب أطفالهم في طرقاتهم؟!.

فهذا غبار ليس كالريح الشـديدة التي لا يسـتطيع النـاس اتقاءها، وليس كالمطـر الـذي يبـل ثيابهـم، فيتـأذون برطوبتهـا، فإنهـم في الريـح والمطـر المذكورين يمتنعون عن الخـروج لحوائجهم، فضلا عن نزههم، ولا يلعب أطفالهم في طرقاتهم، إلَّا النادر منهم، ولا عبرة به !.

والـذي ينبغي عند الغبار المحرج إذا اسـتمر، ولـو أياما أن لا يدعى فيها المصلون للمساجد، بل يقول المؤذن: صلوا في رحالكم.

رابعـًا: الجمع للمرض وسائر الطوارئ

تطـرأ علـى المسـلم أمور يجِـدُ عندها حرجـًا في أدائه كل صـلاة في وقتها؛ وذلك كبعض المرضى، وكبار السن الذين يشق عليهم التأهب لكل صلاة، وبعض الأطباء وأعوانهم في بعض العمليات الجراحية الحرجة التي تستغرق وقتي صلاتين، وبعـض رجـال الدفاع المدني في إطفاء بعـض الحرائق الكبيرة التي تسـتغرق وقتي صلاتيـن، وبعض الحاضرين في نحو قاعات الاختبار، والمؤتمرات التي يسـتغرق عملها وقتي صلاتين، ويشـق فيها عودهم وترتيبهم، وبعض عمال الخرسـانة التي يطول زمن صبها، ويؤول تركها إلى خسارة بتلفها، وكذا بعض المتأهبين للسفر ولا يستطيعون في سفرهم أداء الصّلاة في وقتها، إمّا لعدم تمكنهم منها في سفرهم لزحام ونحوه، وإمّا لعدم المكان كما في بعض الطائرات، وإما لضيق الوقت كما في بعض صالات السفر التي يفوت فيها السفر بأداء الصلاة في وقتها.

وحكم جمع الصلاتين لهؤلاء، اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز الجمع؛ بل يجب أداء كل صلاة في وقتها، وإليه ذهـب الشـافعية في المشـهور(١) والمالكية لغير خائف إغمـاء أو حمى نافضا أو دوخـة عنـد دخول وقت الثانيـة(٢) والحنابلة لغير مريض ومرضع وشـيخ ضعيف ومستحاضة ومن به سلس ونحوهم ممن يشق عليهم ترك الجمع(٣).

---

(١) المجموع ٤/ ٣٨٤.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦٩ وحاشية الصاوي ١/ ٦٧٣.

(٣) المغني ٣/ ١٣٥-١٣٧.

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أحاديث مواقيت الصلاة، فإنها مُبينة لوقت كل صلاة لوحدها، فلا يجوز مخالفتها إلَّا بأحاديث صريحة، ولم تأت في مثل هذه الطوارئ، فلا يجوز الجمع عندها[1].

ويعترض عليه: أن هذا ممتنع؛ فإن الجمع إذا جاز للمطر فلتلك الأعذار أولى؛ لأن بعض هذه الطوارئ أشد من المطر، قال النووي رحمه الله: (ولأن حاجة المريض والخائف آكد من الممطور)[2] وقال ابن قدامة رحمه الله: (وأخبار المواقيت مخصوصة بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها، فيخص منها محل النزاع بما ذكرنا)[3].

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرض أمراضا كثيرة، ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا[4].

ويعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يلزم من عدم نقل جمع النبي صلى الله عليه وسلم للصلاتين في أمراضه أنه لم يجمع فيها، فابن عباس رضي الله عنهما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع في المدينة من غير سفر، ولا خوف، ولا

---

(١) المصدر نفسه، والمغني ٣/ ١٣٥.

(٢) المجموع ٤/ ٣٨٤.

(٣) المغني ٣/ ١٣٥، ١٣٦.

(٤) المصدر نفسه.

مطر، وهذا يحتمل أن يكون جمعه للمرض، كما تقدم عن النووي رحمه الله؛ بـل قال ابـن قدامة رحمه الله، عن حديث ابن عبـاس رضي الله عنهما: (وقد أجمعنا أن الجمع لا يجوز لغير عذر، ثبت أنه كان لمرض)[١].

الوجه الثاني: يسـلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع صلاتين في مرض مـن أمراضه، ولكن فيما ذكره ابن عبـاس رضي الله عنهما من أن النبي صلى الله عليـه وسـلم أراد بجمعـه ألا يحرج على أحـد من أمتـه. فلعله صلى الله عليه وسـلم لم يحصل له حرج في أمراضه، أو أنـه آثر الصلاة على المكاره؛ فالجمع للمرض ليس بواجب؛ بل جائز وتركه أفضل.

وأما الحنابلة فاستدلوا لعدم جواز الجمع لغير المريض ونحوه، بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الجمع، قال ابن قدامة رحمه الله: (ولنا ما روى ابـن عباس .... وقـد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، ثبت أنه كان لمـرض، وقد روي عن أبي عبدالله أنه قـال في حديث ابن عباس: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع)[٢].

القول الثاني: أنه يجوز جمـع الصلاتين لجميع أصحاب الطوارئ الذين يشق عليهم ترك الجمع، وإليه ذهب محمد بن سيرين وبعض فقهاء الشافعية وجماعـة منهم مـن أصحاب الحديث[٣] والمالكية علـى الراجح لمن خاف

---

(١) المصدر نفسه ٣/ ١٣٥.

(٢) المغني ٣/ ١٣٥.

(٣) المجموع ٤/ ٣٨٤.

إغماء أو حمى نافضا أو دوخة عند دخول وقت الثانية[1]، والحنابلة للمريض، والشيخ الكبير، والمرضع، والمستحاضة، وصاحب السلس، ونحوهم[2].

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر ولا مطر؛ أراد ألّا يحرج أحدا من أمته**»[3].

ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة لعذر غير السفر والخوف والمطر، فيكون جمعه إما لمرض وإما لغيره[4] وقد بين ابن عباس رضي الله عنهما علة هذا الجمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهي قوله: «**أراد ألّا يحرج أحدا من أمته**» وأصحاب تلك الطوارئ هم ممن يحرجون أحيانا بأدائهم كل صلاة في وقتها، فدل على جواز الجمع لهم عند تلك الأعذار.

الدليل الثاني: أن حاجة أصحاب تلك الطوارئ لجمع الصلاتين آكد من حاجة الممطور للجمع[5] وآكد من حاجة الحُجاج للجمع في عرفة وفي

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦٩ وحاشية الصاوي ١/ ٦٧٣.

(٢) المغني ٣/ ١٣٥-١٣٧.

(٣) صحيح، وتقدم تخريجه ص١٢.

(٤) المجموع ٤/ ٣٨٤ والمغني ٣/ ١٣٧.

(٥) ينظر: المجموع ٤/ ٣٨٤.

مزدلفـة، فإنه كما قال النووي رحمه الله: (الجمع بعرفات والمزدلفة، فإنه لا يخفى أن سـببه احتياج الحجاج إليه؛ لانشـغالهم بمناسـكهم، وهذا المعنى موجود في كل الأسـفار)[1] لاسـيما أن تلك الطوارئ منها ما قد يترتب عليه زهوق أرواح كالعمليات الجراحية، وإطفاء الحرائق، وبعضها إتلاف أموال كمـا في الحرائق وصب الخرسـانة، وبعضها إهدار طاقـات وجهود، كما في قاعات الاختبارات والمؤتمرات.

الترجيح: الراجح القـول الثاني؛ جواز جمع أصحاب الطوارئ الحرجة للظهر والعصر، وللمغرب والعشـاء؛ وذلك لقـوة أدلته، وضعف أدلة القول بالمنع؛ لقوة ما اعترض به عليها.

وممـا يقوي هذا الترجيح أن ابن عبـاس رضي الله عنهما هو راوي جمع النبـي صلـى الله عليـه وسـلم في المدينة من غير سـفر ولا خـوف ولا مطر، واسـتدل به على ما لعله أراده من جمعه المغرب والعشاء؛ لأجل خطبته فقد روى عبدالله بن شـقيق رحمـه الله، قال: «**خطبنا ابن عبـاس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصّلاةَ الصَّلاةَ. قـال فجـاءه رجل من بني تميـم لا يَفتُـر ولا يَنثني الصلاةَ الصـلاةَ. فقال ابن عباس: أتُعلمني بالسـنة لا أُمَّ لك؟! ثم قال: رأيت رسـول الله صلى الله عليه وسـلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشـاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق مقالته**»[2].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه ٤/ ٣٧٢.

(٢) صحيح وتقدم تخريجه.

فظاهـره أن ابن عباس رضـي الله عنهما رأى جواز جمع صلاتي المغرب والعشـاء؛ لأجل رفـع الحرج عنـه، وعن مسـتمعي خطبته بمشـقة جمعهم لخطبتـه مرة أخرى إذا تفرقوا قبل نهايتها، فدلّ علـى جواز الجمع لمثل هذا الطارئ. والله تعالى أعلم.

تنبيه: الأفضل للمريض ونحوه من أصحاب الطوارئ

إن قدر المريض ونحوه على الجمع الصوري، وهو: أن يؤخر الأولى في آخر وقتها، ويقدم الثانية في أول وقتها، فهذا أفضل.

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسـلم أرشـد المسـتحاضة بهذا الجمع، فعن حمنة بنت جحش رضي الله عنها، قالت: «**كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسـلم أسـتفتيه وأخبـره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله؛ إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، قد منعتني الصيام والصلاة؟ .... قال صلى الله عليه وسـلم: فإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، ثم تغتسـلين حيـن تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشـاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين**»(١).

---

(١) الترمذي وقال: (هذا حديث حسـن صحيح....وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح): كتاب أبـواب الطهـارة عن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم، بـاب ما جاء في المسـتحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ح١٢٨.

وللاحتمال المتقدم في روايةٍ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**قلت: يا أبا الشعثاء؛ أظنه أخر الظهر وعجّل العصر، وأخر المغرب وعجّل العشاء، قال: وأنا أظن ذاك**»[١].

وأفضلية الجمع الصوري هي إن استطاعه المريض ونحوه؛ لحديث حمنة رضي الله عنها، وإلَّا فالأيسر له تقديما أو تأخيرا، والتأخير أفضل لاحتياطه؛ إذ فيه أولى المجموعتين تعتبر قضاء في وقت الثانية عند المانعين للجمع، أما في التقديم، فالثانية عندهم باطلة؛ لصلاتها قبل وقتها، قال ابن قدامة رحمه الله: (والمريض مخير بين التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوى عنده الأمران، فالتأخير أولى؛ لماذكرنا في المسافر)[٢] والله أعلم.

(١) صحيح، وتقدم تخريجه ص٢٢٦.

(٢) المغني ٣/ ١٣٦ وينظر ما ذكره في المسافر: المصدر نفسه ٣/ ١٣١.

المسألة السادسة:

العمل إذا وجد عذر الجمع والناس في بيوتهم

يكون جمع الصلاتين للعذر الجماعي، كالمطر والريح الشديدين إذا وجد العذر والمصلون موجودون في المسجد.

أما إن وجد العذر والناس في بيوتهم، فلا يأتوا المسجد ليجمعوا فيه، بل يعذرون عن عدم إتيانهم، ويؤذن المؤذن؛ ليعلم الناس بدخول وقت الصلاة، ويقول: الصلاةَ في الرحال، أو صلوا في بيوتكم، بدلا من قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

ويجوز له أن يؤذن كالمعتاد، ثم يقول ذلك بعد أذانه مباشرة.

ويجوز أن يقول ذلك لو نزل المطر بعد أذانه، وجاء بعض الجماعة للمسجد؛ وذلك لئلا يشق بالحضور على من لم يحضر منهم.

وذلك لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال. ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: ألا صلوا في رحالكم**»[1].

وهذا ليس خاصا بالسفر؛ بل حتى في الحضر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: «**إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله، فلا**

---

(١) مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، ح٦٩٧.

تقـل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم. فكأن الناس اسـتنكروا ! قال: فعله من هو خير مني -يعني رسـول الله صلى الله عليه وسـلم-؛ **إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض»**[1].

ولـذا فمن الجهـل بهذه السـنة؛ أن يوجد العـذر والمصلـون في بيوتهم، فيشقون على أنفسهم بالحضور مثلا لصلاة المغرب، ويجمعون معها العشاء، وأحيانـا يوجد العذر بعد مجيء المصلين للمسـجد، مثـلا لصلاة المغرب، ويجمعون معها العشـاء، ويستمر العذر إلى الفجر، فيشقون فيه على أنفسهم بالحضور للمسـجد، وكان على المؤذن أن يقـول في أذان المغرب والفجر: صلوا في بيوتكم.

(١) البخاري: الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، ح٩٠١.
والدحض: الزلق. المصباح المنير ص١٩٠.

الخاتمة

الحمد لله على ما أعان ويسر، وصلى الله وسلم على نبيه نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد: فخاتمة هذا البحث ببيان أهم نتائجه والتوصيات الخاصة به.

فأما أهم نتائجه:

١- أن المراد بالجمع؛ جمع صلاة الظهر والعصر، وصلاة المغرب والعشاء، لا صلاة الفجر، فلا تجمع مع غيرها، ولا المغرب، فلا تجمع مع العصر.

٢- أن وقت كل صلاة من الصلوات الخمس شرط لوجوبها ولصحتها؛ ولذا فيحرم جمع صلاتين من غير عذر يبيحه؛ بل يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب.

٣- اختلف الفقهاء في الجمع للعذر في الحضر، فمنعه مطلقا الحنفية والظاهرية وبعض الشافعية، وأجازه في بعض الأعذار المالكية والشافعية والحنابلة.

٤- لا يجوز الجمع للمطر في الحضر، إلّا إن كان ينزل والمصلون في المسجد، ويشق عليهم المشي فيه لبلِّه ثيابهم.

٥- يجوز عند المالكية جمع المغرب والعشاء بتوقع أهل الخبرة بتجربتهم وتمرينهم نزول المطر الكثير في العشاء، وأنه لو جمع لهذا التوقع ولم ينزل المطر في وقتها، فينبغي إعادة العشاء في وقتها.

٦- أن الفقهاء المجيزين للجمع للمطر اتفقوا على جوازه بين المغرب والعشاء بشرط كونه في المساجد، وكون المطر ينزل عند إحرام المغرب، وعند سلامها وعند إحرام العشاء.

واختلفوا في الجمع لو انقطع بعد الشروع في المغرب، ولم يعد عند

سلامها وافتتاح العشاء؛ فأجازه المالكية، ومنعه الشافعية والحنابلة.

واختلفوا في جمع العصر مع الظهر أو الجمعة، فمنعه المالكية والحنابلة، وأجازه الشافعية.

واختلفوا في الجمع في غير المساجد، فمنعه المالكية والشافعية في المعتمد، وأجازه الحنابلة في المعتمد، لكن بين العشاء والمغرب فقط.

٧- أن المجيزين للجمع في الحضر للمطر الشديد، اختلفوا في جواز الجمع لغيره، كالمرض والريح والغبار، والطوارئ العارضة التي يشق فيها عدم الجمع، والراجح جواز ذلك.

٨- أن المطر إن كان ينزل والناس لم يحضروا المسجد، فعلى المؤذن أن يؤذن ولا يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح؛ بل يقول بدلهما: صلوا في بيوتكم، أو صلوا في رحالكم. ويجوز أن يقول هذا بعد الأذان.

وأما أهم التوصيات؛ فإنه يجب على أئمة المساجد أن يتفقهوا في مسائل صلاة الجماعة، ومنها الجمع بين الصلاتين، وعلى الخطباء والدعاة والوعاظ نشر الوعي للعامة في المساجد والمدارس وغيرها بخطورة الجمع من غير عذر؛ وذلك أنه يتعلق بأعظم شعيرة من شعائر الإسلام وهي الصلاة، ولأنه يترتب على الجمع غير المشروع عدم براءة الذمة بفعل الصلاة في غير وقتها.

أسأل الله تعالى أن يحفظ لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وأن يفقهنا فيه والعمل به على الوجه الذي يرضيه عنا، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.